

## شرح نظم ابن عاشر(٣٣)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن غلبه القيء من غير ان يتسبب في اخراجه. فيعني القضاء. نعم. لا شيء عليه. احسنت. حاضت في اثناء صوم الفرض - 00:00:00

فهل عليها ان تقضى ذلك اليوم؟ نعم. نعم تقضيها احسنت. دخل جوف الصائم شيء من غبار الطريق. فهل يكون مفطرها بذلك لا يفتر. لا يفتر. نعم. شيء وارد لا يمكن التحرز منه. طلع عليه الفجر وهو جنب لم يغسل بعد. فهل يؤثر هذا على صحة صيامه - 00:00:20 نعم احسنتم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشينا وللمسلمين والمسلمات. قال الشيخ رحمه الله ونية تكفي لما تتبعه - 00:00:40

يجب الا ان نفهم مانعه. ندب ندب تعجيل لفطر رفعه. كذلك تأخير سحور تبعه. من افضل كفاراة في رمضان ان عمت لاجل لاكل او شرب فمنا او للمني ولو بتفكير او - 00:01:00

من افطر الفرض قضاه ولزيyd احسن الله اليكم. كفارة في رمضان احمد له اكل او شرب فمنا وللنمي. ولو بتفكير انه لرفض ما بنى. بلا تأول قريب ويباح لطرينه السفر قصر - 00:01:20

اي مباح. بارك الله فيك. في رحم الله. ونية تكفي لما تتبعه يجب الا ان نفاه مانع. الصوم الذي يجب مثل رمضان ومثل شهرى كفارة الظهار وكفارة القتل. تكفي فيه نية واحدة. فلا يلزم ان - 00:01:40

في تنمية كل ليلة. لانه عبادة واحدة متصلة. فمن نوى من اول ليلة في رمضان ان يصوم جميع الشعر كفته تلك النية عن التجديد كل ليلة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى وهذا نوى صيام - 00:02:00

فيكون لها نوى قال لما تتبعه؟ يجب مفهومه ان ما لا يجب تتبعه من الصيام فلا بد فيه من التبييض في كل ليلة. من كان افطر بعد رمضان افطر مثلا خمسة ايام من رمضان - 00:02:20

اراد ان يصوم هذه الايام الخمسة في شوال فهل لا بد ان يجدد النية كل ليلة فيه نية واحدة؟ هنا هل هذا مما يجب ان تتبعوه؟ ما يجب تتبعوه القضاء قضاء رمضان ليس على الفور ولا يجب في كتابه. فلا بد من تجديد النية كل ليلة. وتعبير الناظم - 00:02:40 الكفاية ونية تكفي يشعر باستحباب التبييض كل ليلة. وهو كذلك على المشهور. نعم لا يجب ان يبيت النية كل ليلة لكن يستحب ذلك مثلا نعم قبل ذلك الا ان فهو مانع الا ان فاه مانع - 00:03:10

شخص مثلا افطر في رمضان من اجل سفر او مرض او افطرت امرأة بحيض مثلا. فهنا لا بد من تجديد النية. لا بد من تجديد النية كما قال الا ان نفاه مانع - 00:03:30

فمن افطر في رمضان فلا بد من تجديد النية تظاهر ثمرة الخلاف في من نام الليل كله له اينما قبل غروب الشمس الى ما بعد طلوع الفجر. على انه لا بد من تشديد النية لا يصح الصوم - 00:03:50

وعلى مثل المالكية يصح الصوم لان النية في اول ليلة من الصيام تكفيه فيما يجب تتبعه. ثم قال نوجب تعجيل لفطر رفعه كذلك تأخير سحور تبعه. ندب تعجيل لفطر رفعه - 00:04:10

رفع هذا الفعل صفة لفطر. تفاعله الفطر اي رفع الفطر الصوم. ندب تعديم لفطر موصوف بأنه رفع الصوم. كذلك تأخير سحور تبعه اي تبع الصوم السحور كذلك تأخير كذلك تأخير صون تبعيه. اي يندب تأخير سحور موصوف بأنه تبعه الصوم - 00:04:30 والمقصود انه يندب للصائم تأجيل الفطر. وتأخير السحور. في الصحيحين من حديث سهل بن سعدي السائباني رضي الله عنه انه قال

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. وقال عمرو ابن ميمون الاؤدي رحمة الله كان اصحابه -

00:05:00

محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطاراً وابطأهم سحوراً. كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس وابطأهم سحوراً. أخرجه عبد الرزاق وصحح استناده الحافظ. قال من افطر الفرض قضاه ولizard - 00:05:20

كفارة في رمضان ان عمل. من افطر الفرض الف الفرض للجنس. فيعم كل فرض. يعم كل فرض كان رمضان او غيره. وكيف ما كان الفطر ؟ كان: عمدا او نسانا عن المذهب. والعمد قد يكون: واحدا كفطر المريض. - 00:05:40

الذي يخشى على نفسه الهاك هذا يجب عليه ان يفطر فقد يكون مباحا كالفطر في السفر وقد يكون مندوب كالمجاهد يظن من نفسه انه اذا افطر حدثت له قمة بالفطر وقد ينكه: حاما كالفطر عمدا للاعذ. فم: افطر في ضا - 00:06:00

ترى ناسيا المذهب. لأن الامساك عن المفطرات ركن الصوم. فيكون كمن نسي ركتنا من اركان الصلاة. اذا لم يأتي به من لم يأتي بركن الصلاة والذم حمله على المحبش طلاقا للتمام كان ذلك ملائما - 00:06:40

ذلك الاكل يفسد الصيام ولو كان نسياناً. يستثنى النذر المعين اذا افترى فيه لعذر مثلاً قال لله عليه نذر ان يصوم يوم كذا. ثم حصل

هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي و هو صائم فاكل او شرب

عليه أصل صومه فما أطعمه الله ومسنده. ومدحه جماعة من المالكية - ٥٥٦٧٤٠ العباس القرطبي صاحب المفہم في شرح مسلم وكابي عبد الله القرطبي صاحب الجامع لاحکام القرآن. واجاب المالکیة عنه بأنه لا

يتمه صوما دليلا على صحة الصيام. قال فليتم صومه فدل على انه صائم حقيقة. وعند الحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء

هذا اصح من الاول وصححة الحافظ في - ٥٠:٤٧٠  
وهذه ولا كفارة؟ من افطر في رمضان ناسها فلا قطاء عليه ولا كفارة. وهذا اصح من الاول وصححة الحافظ في - ٥٠:٤٧٠

كفارة في رمضان ان عمل. ولزيذ يعني على القضاء. كفارة في رمضان. اي - 00:08:40 دون غيره من الصيام الواجب. ان عمد اذا كان متعمدا باكل او شرب فم اذا كان متعمدا الاكل او الشرب بالفم. فمن كان متعمدا ادخال

شيء الى جوفه عن طريق الانف مثلاً. فهل عليه الكفارة او انما يلزمها - 00:09:00

نعم. هذا يؤخذ بمفهوم قوله باكله وشربه فمن فلو كان بالانف فليس عليه شيء الا القضاء ليس عليه كفارة. لماذا؟ لأن ادخال شيء الى

الآن في لا تتشوف اليه النفح - 00:09:20

التقدير لمثل ما اضيفت اليه كلمة شرب. باكل - 00:09:40

ونشر ذكر وشددا سلكي ونشرى بدون تنويين كذلك تبدأ في الفصل بفرد ثم كف - 00:10:00  
عن مسه ببطن او جن بالاكف. اي بطن الاكaf او جنب الاكaf. ثم قال رحمة الله او للهni كذلك تجب الكفارة على من تعمد اخراج المني

جماع او بمقدماته ولو باضعفها وهو الفكر - 00:10:20

بني عليه الصوم وهو النية. يريد بقوله او برفض ما بني يريد رفض النية - [00:10:40](#)

فرفض النية يبطل به الصوم وفيه القضاء والكافارة. وقد دل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العذاب بالنيات. قال بنات اول قريب. فاذا كان بتاؤل - [00:11:00](#)

قريب فلا كفارة. وقال بلا تاؤل قريب. مفهوم؟ انه اذا كان بتاؤل قريب فلا كفارة والتاؤل القريب هو الذي يستند صاحب انتبهوا لسبب موجود. فمن تعمد الفطرة في رمضان بتاؤل قريب فلا كفات عليه. لأن علة وجوب الكفارة - [00:11:20](#)

هيكونا حرمة الشعب وهذا لم ينتهك حرمة الشهر مثلا من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل ان بعد طلوع الفجر سبق ان من طارت من الحيض قبل الفجر فان صيامها صحيح وكونها طلع عليه الفجر ولما تعزل بدر - [00:11:40](#)

هذا لا يأثم في صحة الصيام فهي طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر فظنت ان نصومها باطل. وان الفطرة لها مباح فافطرت. فهذا تأويل. هي ظنت هذا فهذا تأويل قريب استندت فيه الى شيء موجود. فلا - [00:12:00](#)

مثلا راع خرج خارج البلد يرعى غنمه. دون مسافة القصر. فظنن ان ان خروجه من بلده سفر يبيح له الفطر. فافطر. هذا تأويل قريب او بعيد؟ بعيد هل استند الى شيء موجود؟ نعم نعم. اذا هذا تأويل قريب. من عليه القضاء ولا كفارة عليه - [00:12:20](#)

لكن لو كان تأويلا بعيدا فالتأويل البعيد لا يسقط الكفارة. كمن مثلا اعتادت ان يأتيها الحيض في يوم من الشهر. فاصبحت مفطرة ولم يأتها بعد قالت اوي من يعيده امرأة اعتادت ان يأتيها الحيض في يوم من شهر فاصبحت مفطرة ولم يأتيها الحيض بعد - [00:12:50](#)

فهتلاقبهم بعيد السويد فيه لامر معده غير موجود. فعليها مع القضاء الكفارة. الى الكفارة المذهب ليست خاصة بل تكون ايضا بالاكل والشرب وبتعمد افراد المني وبرفض النية كما سبق والدليل على ذلك ما في الموطأ وصحيح مسلم عن ابي هويته رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامرته النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:20](#)

من يعتق رقبة او يصوم شهرين او يعتق ستين مسكينا. لاحظ انه علقت كفارة هنا الفطر. ولم خاصة بجماع فدل على ان كل من حصل منه الفطر وانتهاك حرمة الشهر ولو بغير الجماع فالكفارة لازمة عليه. وقال - [00:13:50](#)

بعض العلماء ان الكفارة خاصة بالفطر بالجماع. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان رجلا اتى النبي هي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت. قال وما اهلكك؟ قال آآ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. قالوا - [00:14:10](#)

وحيث تعليق الكفار الفطر يحمل على حديث الصحيحين لانه مجمل وحيث الصحيحين مفسر والمجمل يحمل على المفسر هذا وجه القول بانها خاصة بالدماء. والمذهب كما سبق انها ليست خاصة بالدماء. ثم قال - [00:14:30](#)

تباح في الضر او سفر قصر اي مباح. يباح للصائم ان يفطر لاحد امرئين. الاول الضر اذا خاف يلحقه بسبب الصوم. وان كان لو تكلفه لقدر عليه. فهذا يباح له الفطر. ودين الله يسر - [00:14:50](#)

والثاني قال او سفري قصر فهي سفر والدليل على هذا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدت من ايام اخر ويبدل الفطر للسفر من السنة حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها اتىها سأل حمزة ابن عمر الاسلامي رسول - [00:15:10](#)

الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. فالسفر يبيح الفطر. لكن الذي ليلحقه ضرر غير معتاد. بحيث يخشى هلاك او يخشى اذى شديدا بصومه فهذا يجب عليه ان يفطر - [00:15:30](#)

وقد قال تعالى واطلقوا بآيديكم الى التهلكة. وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم. قال في الكفاف ويجب الفطر على المرء اذا خاف هلاكا او سليلا من اذى وهذا قدر الله فينبغي الا تضيق به نفسه. قال في الكفاف ومن ابيح فطره لضاري اصابه كمرض - [00:15:50](#)

فليس صومه من التورع والدينبي. بل هو من التنطع. لكن ليس كل سفر يبيح الفطر بل تشرط له ثلاثة شروط يعني المذهب. السفر الذي يبيح الفطر تشرط له ثلاث شروط. الشرط الاول ان يكون - [00:16:10](#)

تكسر فيه الصلاة. قال بالضر او السفر قصر النهي مباح. والسفر الذي تكسر فيه الصلاة هو الذي يكون اربعة برد في اكثر ويكون لغير المعصية. هذا قوله او سفر قصر بيعا. والثاني ان يشرع في السفر قبل الفجر. بشرط - [00:16:30](#)

ثاني ان يشرع في السفر قبل الفجر. فاذا شرع في السفر قبل الفجر جاز له الفطر. اما اذا سافر اثناء النهار في المذهب انه ليس له ان يفطر بل يتم صيامه. لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. فخص الرفض فقص الرخصة لمن سافر قبل - 00:16:50  
والشرط الثالث الا ينوي الصيام في سفره. فاذا نوى الصيام في سفره فليس له ان يفطر. وقد جمع الشروط الثلاثة في مسالك في قوله وفطر من سافر قبل الفجر مسافة القصر بقصد الفطر - 00:17:10

من سافر قبل الفجر اذا يشترط ان يشرع في السفر قبل الفجر. مسافة القصر يشترط ان يكون سفرا تقصير فيه الصلاة. بقصد الفطري يشترط الا ينوي الصيام في سفره ثم قالوا عمدہ في نفي محرم ولیقتل في غيرہ. هذا نبدأ به المجلس القادم ان شاء الله. بارک الله فيکم - 00:17:30

ایاک سبحانک اللہم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليک. السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:17:50